

Distr.: General
14 September 2005
Arabic
Original: English

مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية



الدورة الثانية

فيينا، ١٠-٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥

البند ٣ من جدول الأعمال المؤقت*

استعراض تنفيذ بروتوكول منع وقمع ومعاقبة

الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال،

المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة

الجريمة المنظمة عبر الوطنية

تنفيذ بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة
النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة
المنظمة عبر الوطنية**

تقرير تحليلي من الأمانة

المحتويات

الصفحة	الفقرات		
٣	١٧-١	أولاً- مقدمة
٣	٥-١	ألف- الخلفية التشريعية
٤	٧-٦	باء- ولاية مؤتمر الأطراف
٨	١٢-٨	جيم- عملية الإبلاغ
٦	١٧-١٣	دال- نطاق التقرير وهيكله

CTOP/COP/2005/1 *

** قدّم هذا التقرير بعد الموعد المحدد له نتيجة للحاجة إلى إجراء مشاورات إضافية لتجسيد أحدث المعلومات المتاحة.

260905 V.05-88037 (A)



الصفحة	الفقرات
	ثانيا- تحليل التشريعات والتدابير الوطنية فيما يتعلق بالأحكام ذات الصلة في بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.....
٧	١٨-٥٠
٧	١٨-٤٣
٧	١- تعريف الاتجار بالأشخاص وتجريمه على الصعيد الوطني
١٢	٢- التمييز بين الاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين
١٢	٣- تجريم الأفعال المنفردة المتصلة بالاتجار بالأشخاص
١٣	٤- تجريم الشروع في ارتكاب جريمة الاتجار بالأشخاص
١٤	٥- تجريم المساهمة كشريك في جريمة الاتجار بالأشخاص
١٤	٦- تجريم تنظيم أو توجيه أشخاص آخرين لارتكاب جريمة الاتجار بالأشخاص
١٥	باء- الصعوبات المصادفة والمساعدة المطلوبة
١٦	جيم- المساعدة التقنية المقدمة
١٧	ثالثا- ملاحظات ختامية.....
	١٨-٥٣

أولا - مقدمة

ألف - الخلفية التشريعية

١ - اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة، بموجب قرارها ٢٥/٥٥ المؤرخ ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠، اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (المرفق الأول) واثنين من البروتوكولات المكملّة لها، هما بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال (المرفق الثاني) وبروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو (المرفق الثالث).

٢ - وفقا للفقرتين ١ و ٢ من المادة ٣٢ من الاتفاقية أنشئ مؤتمر الأطراف في الاتفاقية ودعا الأمين العام للأمم المتحدة إلى انعقاد الدورة الافتتاحية لذلك المؤتمر في فيينا من ٢٨ حزيران/يونيه إلى ٩ تموز/يوليه ٢٠٠٤، أقل من سنة واحدة بعد بدء نفاذ الاتفاقية في ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣ عملا بالفقرة ١ من المادة ٣٨ من الاتفاقية. وكان بروتوكول الاتجار بالأشخاص نافذا منذ ٢٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، عملا بالفقرة ١ من المادة ١٧ من هذا البروتوكول، ولذلك أدرج النظر في تنفيذه ضمن جدول أعمال الدورة الأولى لمؤتمر الأطراف.

٣ - وفقا للفقرتين ١ و ٣ من المادة ٣٢ من الاتفاقية يتفق مؤتمر الأطراف على آليات لإنجاز أهداف تحسين قدرة الدول الأطراف على مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وتعزيز تنفيذ الاتفاقية واستعراضه، مع التركيز بشكل خاص على الاستعراض الدوري لتنفيذ الاتفاقية وتقديم توصيات لتحسين ذلك التنفيذ (الفقرتان ٣ (د) و (هـ) من المادة ٣٢).

٤ - ومن أجل تحقيق تلك الأهداف المحددة، يحصل مؤتمر الأطراف على المعرفة اللازمة بالتدابير التي اتخذتها الدول الأطراف لتنفيذ الاتفاقية والصعوبات التي واجهتها أثناء قيامها بذلك، من خلال معلومات مقدّمة من الدول الأطراف (الفقرة ٤ من المادة ٣٢). وعلاوة على ذلك، تلزم الاتفاقية الدول الأطراف بأن تزود المؤتمر بمعلومات عن برامجها وخططها وممارساتها، وكذلك عن تدابيرها التشريعية والإدارية الرامية إلى تنفيذ الاتفاقية (الفقرة ٥ من المادة ٣٢).

٥ - وفقا للمادة ٣٧ من الاتفاقية والفقرة ٢ من المادة ١ من بروتوكول الاتجار بالأشخاص تنطبق أحكام الاتفاقية على بروتوكول الاتجار، مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف

الحال،^(١) ما لم ينص فيه على خلاف ذلك.

باء- ولاية مؤتمر الأطراف

٦- قرّر مؤتمر الأطراف في دورته الأولى، بموجب المقرر ٥/١، أن يضطلع بالمهام المسندة اليه في المادة ٣٢ من الاتفاقية بوسائل منها وضع برنامج عمل لاستعراض تنفيذ بروتوكول الاتجار بالأشخاص بصورة منتظمة (انظر الفصل الأول من الوثيقة CTOC/COP/2004/6 و Corr.1). كما قرر مؤتمر الأطراف في المقرر نفسه أن يشمل برنامج العمل لدورته الثانية المجالات التالية:

(أ) النظر في التكييف الأساسي للتشريعات الوطنية وفقا لأحكام بروتوكول الاتجار بالأشخاص؛

(ب) البدء بدراسة التشريعات المتعلقة بالتحريم والصعوبات المصادفة في تنفيذ المادة ٥ من بروتوكول الاتجار بالأشخاص؛

(ج) تعزيز التعاون الدولي وتطوير المساعدة التقنية من أجل تذليل الصعوبات المستبانة في تنفيذ بروتوكول الاتجار بالأشخاص؛

(د) تبادل الآراء والخبرات بشأن تدابير حماية الضحايا والتدابير الوقائية، المكتسبة في المقام الأول في تنفيذ المادتين ٦ و ٩ من بروتوكول الاتجار بالأشخاص، بما في ذلك إذكاء الوعي.^(٢)

٧- وفي المقرر نفسه، طلب مؤتمر الأطراف إلى الأمانة أن تجمع معلومات من الدول الأطراف في البروتوكول، في سياق برنامج العمل المذكور أعلاه، وأن تستخدم لذلك الغرض استبيانا يصاغ وفقا للتوجيهات التي يقدمها مؤتمر الأطراف في دورته الأولى؛ وطلب إلى الدول الأطراف في بروتوكول الاتجار بالأشخاص أن تسارع في الرد على الاستبيان الذي تعممه الأمانة؛ ودعا الدول الموقعة إلى أن توفر المعلومات المطلوبة؛ وطلب إلى الأمانة أن تقدم إلى مؤتمر الأطراف في دورته الثانية تقريرا تحليليا يستند إلى الردود الواردة.

جيم - عملية الإبلاغ

٨- وُجِّهَ نظر المؤتمر في دورته الأولى إلى مشروع الاستبيان عن تنفيذ بروتوكول الاتجار بالأشخاص لاستعراضه وإبداء تعليقات عليه (CTOC/COP/2004/L.1/Add.1). ووزَّع النص النهائي للاستبيان، بالصيغة التي وافق عليها المؤتمر، على الدول الأطراف وعلى الدول الموقَّعة على البروتوكول في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤ بغية الحصول على المعلومات المطلوبة وفقا للمقرر ٥/١.

٩- ورأت الأمانة أنه من الملائم أن يوزَّع الاستبيان أيضا على دول غير موقَّعة، حيث إن ذلك الإجراء يكون متمشيا مع روح الشمول الذي اتسمت به عملية التفاوض بشأن الاتفاقية وبروتوكولاتها وكذلك مع مبدأ الجمعية العامة ومؤتمر الأطراف السابق إعلانه وهو تشجيع طبيعة هذه الصكوك الشاملة والسعي إلى تحقيق انضمام عالمي إليها. وكان اعتقاد الأمانة هو أن تشجيع الدول غير الموقَّعة على المشاركة في نظام جمع المعلومات الخاص بالمؤتمر وسيلة لمساعدتها على معرفة الأسلوب الذي عدَّلت به الدول الأطراف بالفعل في بروتوكول الاتجار بالأشخاص هيكلها القانوني والمؤسسي من أجل مواجهة التحديات التي يشكّلها هذا النشاط الإجرامي. وارتئي أنه يمكن لتلك التجربة أن تكون بناءة في سياق مشاورات في المستقبل على الصعيد الوطني في إطار عملية التصديق على الاتفاقية والبروتوكول أو الانضمام إليهما.

١٠- وذكرت الأمانة الدول الأطراف في بروتوكول الاتجار بالأشخاص بواسطة تعميمات إعلامية بالتزامها بتوفير معلومات ودعت الدول الموقَّعة إلى أن تفعل بالمثل قبل ٢٩ تموز/يوليه ٢٠٠٥.

١١- وحتى ٢٩ تموز/يوليه ٢٠٠٥ تلقت الأمانة ردودا من ٥٦ دولة، منها ٣٧ من الأطراف في بروتوكول الاتجار بالأشخاص و١٣ من الدول الموقَّعة و٦ من الدول غير الموقَّعة.^(٣) وفي التاريخ نفسه كان البروتوكول قد تلقى ١١٧ توقيعًا و٨٧ تصديقًا، ويعني ذلك أن ٤٣ في المائة من الدول الأطراف قد ردَّت على الاستبيان. كما قدّم الكثير منها نسخا من تشريعاتها ذات الصلة.

١٢- ومن بين الدول الأطراف في البروتوكول التي ردّت على الاستبيان كان التقسيم

حسب المجموعات الإقليمية للدول الأعضاء في الأمم المتحدة كما يلي: خمس دول في مجموعة الدول الأفريقية، أربع دول في مجموعة الدول الآسيوية، عشر دول في مجموعة دول أوروبا الشرقية، ثماني دول في مجموعة دول أمريكا اللاتينية والكاريبية، عشر دول في مجموعة دول أوروبا الغربية ودول أخرى. ومن بين الدول الموقعة التي ردت على الاستبيان، تنتمي دولة واحدة إلى مجموعة الدول الأفريقية، ودولة واحدة إلى مجموعة الدول الآسيوية، ودولتان إلى مجموعة دول أوروبا الشرقية، ودولة واحدة إلى مجموعة دول أمريكا اللاتينية والكاريبية وثمان دول إلى مجموعة الدول الأوروبية ودول أخرى. ومن بين الدول غير الموقعة التي ردت على الاستبيان تنتمي دولة واحدة إلى مجموعة الدول الأفريقية، وأربع دول إلى مجموعة الدول الآسيوية، ودولة واحدة إلى مجموعة دول أمريكا اللاتينية والكاريبية.

دال - نطاق التقرير وهيكله

١٣ - يتضمن هذا التقرير التحليلي ملخصاً وتحليلاً أولياً للردود ذات الصلة، التي تبرز التقدم المحرز صوب الوفاء بالالتزامات المنصوص عليها في بروتوكول الاتجار بالأشخاص، وأحياناً الصعوبات التي تواجهها الدول في تنفيذ أحكامه.

١٤ - ويتبع هيكل التقرير الارشادات الصادرة عن مؤتمر الأطراف في مقرره ٥/١. وبالتالي يشتمل التقرير على معلومات عن تكييف التشريعات الوطنية أساساً فيما يتعلق باقتضاءات بروتوكول الاتجار بالأشخاص، كما يعالج الجوانب التالية: (أ) دراسة التشريعات التي تجرم الاتجار بالبشر والصعوبات التي تصادف في إدراج الأحكام الأساسية ذات الصلة الواردة في البروتوكول؛ (ب) تعزيز التعاون الدولي وتطوير المساعدة التقنية من أجل التغلب على تلك الصعوبات أو مشاكل أخرى تتعلق عموماً بتنفيذ البروتوكول.

١٥ - والاستبيان لم يعالج مسائل تتعلق بتنفيذ المادتين ٦ و ٩ من البروتوكول، بشأن تدابير حماية ومساعدة ضحايا الاتجار والمنع على التوالي، والذي أُدرج وفقاً للمقرر ٥/١ كأحد مكونات برنامج العمل للدورة الثانية لمؤتمر الأطراف، ولذلك لم تجسّد في هذا التقرير. ويرجع ذلك إلى أن مقرر المؤتمر قد صدر على أساس فهم أن السياسات والتدابير الوقائية المعتمدة لحماية ضحايا الاتجار تشكّل مجالات عمل موضوعية يجب أن يكرّس لها المزيد من

الوقت في دورات لاحقة، بعد معالجة المعايير والاقتضاءات الأساسية المتعلقة بالتحريم والتعاون الدولي. غير أن المؤتمر رأى أنه من المناسب أن تبدأ دورة أولية لتبادل الآراء والخبرات في هذه المجالات أثناء دورة المؤتمر الثانية.

١٦- وتنطبق أحكام الاتفاقية بشأن التعاون الدولي، مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال، على النحو الذي يؤكده أيضا الاستبيان نفسه، على بروتوكول الاتجار بالأشخاص. ولذلك يتضمن التقرير التحليلي عن تنفيذ الاتفاقية أي معلومات واردة من الدول تتعلق باقتضاءات التعاون الدولي بموجب البروتوكول (CTOC/COP/2005/2).

١٧- ولا يزعم هذا التقرير أنه شامل أو كامل، حيث إنه يجسّد الوضع في أقل من نصف الدول الأطراف في البروتوكول.

ثانيا- تحليل التشريعات والتدابير الوطنية فيما يتعلق بالأحكام ذات الصلة في بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية

ألف- اقتضاءات التعريف والتحريم

١- تعريف الاتجار بالأشخاص وتجريمه على الصعيد الوطني

١٨- تلزم الفقرة ١ من المادة ٥ من بروتوكول الاتجار بالأشخاص الدول الأطراف بأن تجرم سلوك الاتجار بالأشخاص، كما هو معرّف في البروتوكول (انظر أدناه). وأفادت معظم الدول التي ردت على الاستبيان بأن ذلك السلوك مجرم في إطار قانونها المحلي. ومن بين الدول التي قدّمت ردًا سلبيًا، أفادت سري لانكا بأن هذا النوع من الفعل الإجرامي لا يوجد في تشريعها. وأفادت جامايكا بأن مشكلة الاتجار لم توجد أبدا هناك ولذلك لم يتخذ أي إجراء تشريعي. وأفادت موريشيوس بأن تشريعها المحلي لا يشمل إلا شكلا واحدا معيّنًا من الاتجار بالأطفال حيث يدفع شخص والدين إلى أن يهجرا طفلهم أو يعمل كوسيط بين

والوالدين وأشخاص مستعدين لأن يتبنوا الطفل. وأفادت أنغولا بأن تشريعها يعاقب على الدعارة ولكن ليس بشرط أن يكون الغرض هو الاستغلال. وأفادت أذربيجان وجنوب أفريقيا بشأن إجراءات أُتخذت من أجل تعديل التشريعات الحالية. وأفادت تونس بأنها تنظر أيضا في تشريعات جديدة. وأفادت أفغانستان بشأن جهود وطنية جارية من أجل التصدي لمشكلة الاتجار بالأشخاص وبالأخص لمعالجة الجوانب التشريعية ذات الصلة.

١٩- وأفادت معظم الدول التي تحرّم الاتجار في تشريعاتها بأن تلك الجريمة معرّفة وفقا للتعريف الوارد في الفقرة الفرعية (أ) من المادة ٣ من البروتوكول.^(٤) وحسّدت الردود السلبية، ضمن أشياء أخرى، الافتقار إلى تشريعات تنص على تعريف وعلى إدراج مكونات الاتجار ضمن أحكام أخرى في التشريعات المحلية (إستونيا، أنغولا، البرازيل، ماليزيا، ميانمار)، بما في ذلك أحكام خاصة بالقوادة (تشجيع و/أو تيسير الدعارة) واستغلال الأطفال في المواد الإباحية وحماية القصر عموما (المكسيك)، إضافة إلى الافتقار إلى إشارة إلى الوسائل المستخدمة لارتكاب الجريمة (أذربيجان وشيلي)، ومفهوم ضيق للغرض من الاتجار من أجل الدعارة فقط (شيلي). كما أفادت شيلي بأن الاتجار بالقصر داخل أراضيها يشمل تشريعها المحلي، على خلاف الاتجار بالكبار الذي لا يشمل ذلك التشريع.

٢٠- وأشارت دول كثيرة إلى تعديلات أُدخلت بالفعل على تشريعاتها الوطنية (البرازيل)^(٥) والسلفادور^(٦) أو إلى إجراءات جارية أو معتمزة لإصلاح القانون بهدف ضمان الامتثال لاقتضاءات البروتوكول (أذربيجان، أنغولا، بيرو، جامايكا، سري لانكا، سويسرا، شيلي، ليتوانيا، ماليزيا، ميانمار، هندوراس، اليونان)، أو شمول الأنشطة غير المشروعة المرتبطة بالاتجار، مثل استغلال الأطفال في المواد الإباحية (إكوادور) واستغلال الأطفال جنسيا عموما (المكسيك)، أو نزع الأعضاء (البرتغال، الجمهورية التشيكية، كوستاريكا) أو، أخيرا، مواصلة ترشيد التشريعات القائمة (كندا ولاتفيا).

٢١- وفيما يتعلق بالأفعال المعينة المشار إليها في تعريف "الاتجار بالأشخاص" الوارد في البروتوكول، أفادت كل البلدان تقريبا التي ردّت على الاستبيان بأن فعل الاتجار، كما هو مجرّم في إطار قانونها المحلي، يتألف من تجنيد^(٧) الأشخاص ونقلهم^(٨) وتقليلهم^(٩) وإيوائهم^(١٠) واستقبالهم.^(١١)

٢٢- كما أكدت أيضا الغالبية الكبرى من البلدان التي ردّت على استبيان مؤكدة التعريف المحلي للاتجار وفقا لاقتضاءات البروتوكول أن تشريعاتها تحدد كوسائل تستخدم لارتكاب جريمة الاتجار، التهديد بالقوة أو استعمالها^(١٢) أو غير ذلك من أشكال القسر^(١٣)

أو الاختطاف^(١٤) أو الاحتيال^(١٥) أو الخداع^(١٦) أو استغلال السلطة^(١٧) أو استغلال حالة استضعاف^(١٨) أو إعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر.^(١٩) كما أفادت شيلي بأن اعتبار الوسائل المستخدمة في عملية الاتجار (العنف، والتخويف، واستغلال السلطة) ظروفًا تشدد الجرم الأساسي.

٢٣- وعلاوة على ذلك، جسّدت الردود الواردة من الدول النهج الوطنية المتبعة حيال ما هو مشمول ضمن مفهوم الغرض الاستغلالي من جريمة الاتجار. فحدّدت جميع الدول التي ردت على الاستبيان في هذا الصدد استغلال دعاية الغير أو سائر أشكال الاستغلال الجنسي، بينما ذكر معظمها أيضا السخرة أو الخدمة قسراً^(٢٠) أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالاسترقاق^(٢١) أو الاستعباد^(٢٢) أو نزع الأعضاء.^(٢٣)

٢٤- ونظراً إلى أن البروتوكول لا يعرف مدى "الغرض من الاستغلال" بصورة شاملة طلب أيضا إلى الدول أن تحدّد ما إذا كان تشريعها المحلي يسمح بإدراج أي أفعال غير مشروعة أخرى ضمن الغرض الاستغلالي من جريمة الاتجار. وفي هذا الصدد، أشارت الردود التي أكّدت هذا الخيار إلى أشكال إضافية من السلوك، مثل إكراه شخص على ارتكاب جريمة (بلجيكا وفرنسا)، واستخدام الأنسجة على نحو غير مشروع (سلوفاكيا)، والخدمة المنزلية بالإكراه أو العمل بالسخرة (الجمهورية الدومينيكية ونيجيريا)، والزواج بالإكراه (السلفادور)، والتبني على نحو غير مشروع (الجمهورية الدومينيكية والسلفادور وكوستاريكا)، والتسوّل بالإكراه (بلجيكا ورومانيا)، إضافة إلى الاستغلال بطريقة تسبّب كرباً للضحية (السويد).

٢٥- وعملاً بالفقرة الفرعية (ب) من المادة ٣ من البروتوكول، لا تكون موافقة ضحية الاتجار على الاستغلال المقصود محل اعتبار في الحالات التي استخدمت فيها أي من الوسائل المنصوص عليها في تعريف الاتجار بالأشخاص. وأكدت معظم الدول التي ردت على الاستبيان أن تشريعاتها متمشية مع ذلك الاقتضاء، فضمنت بذلك أنه لا يمكن للمتجرين أن يستعملوا الموافقة كدفاع ضد اتهام بالاتجار.

٢٦- ولم يفد إلا عدد قليل من الدول بخلاف ذلك، أي بأن موافقة ضحية الاتجار تؤخذ في الاعتبار بموجب تشريعها المحلي. ومن بين تلك الدول، أشارت إكوادور إلى حكم في قانونها الجزائي ينص على ظروف مشدّدة في الحالة التي يكون فيها الضحية مجرداً من أهلية الموافقة. ولم تقدّم جمهورية ملدوفا ولا هندوراس أي تفسيرات أخرى تأييداً لردودهما. وأفادت لاتفيا بشأن حكم معين في تشريعها يجرّم الاتجار بالأشخاص بغرض الاستغلال

الجنسي في دولة أجنبية، ولاحظت أنه يلزم التحقق مما إذا وافق الشخص المتجر به على الاتجار أو لم يوافق عليه "لأن هذا الشرط قد يغيّر أسباب المسؤولية الجنائية وبالتالي العقوبة الواجبة التطبيق". وأشارت ناميبيا إلى أنه وفقا لتشريعها تؤخذ موافقة الضحية في الاعتبار حيث تستخدم بعض الوسائل المعيّنة المنصوص عليها في التعريف الوارد في البروتوكول (الاحتيايل والخداع واستغلال السلطة واستغلال حالة استضعاف). وفي أحد البلدان لا تؤخذ موافقة الضحية في الاعتبار صراحة في الأحكام الخاصة بالاتجار بالأشخاص وإنما تقيّم فقط "عند تقرير ما إذا كان المتجر قد استمال الضحية إلى الفعل، وهو ركن من أركان الجريمة" (ألمانيا).

٢٧- وفيما يتعلق بالاتجار بالأطفال، كما هو معرّف في البروتوكول (أي دون الثامنة عشرة من العمر)، لا يقضي البروتوكول بتحريم الوسيلة المستخدمة في عملية الاتجار كركن من أركان الجريمة (الفقرتان الفرعيتان (ج) و(د) من المادة ٣). وفي هذا الصدد، طلب إلى الدول، من ناحية، أن توفر معلومات عن حدود العمر المنصوص عليها في تشريعاتها الوطنية لاعتبار الشخص "طفلا"، ومن ناحية أخرى، ما إذا كان النهج المتبع في البروتوكول مجسّدا في تشريعاتها الوطنية.

٢٨- وفيما يتعلق بالسؤال الأول أكّدت معظم الدول التي ردّت على الاستبيان بأن تشريعاتها الوطنية تنص على نفس حد العمر المنصوص عليه في البروتوكول. وأفاد عدد من الدول^(٢٤) بوجود اختلافات عن ذلك العرف العام، حيث تتضمن تشريعاتها حدودا متباينة للعمر (١٢ أو ١٤ أو ١٦ سنة من العمر)، واستخدمت بعضها مصطلحي "قصر" و"مراهقون" لتعريف فئات عمرية إضافية.

٢٩- وفيما يتعلق بالسؤال الثاني، أفاد ثلثا الدول التي ردّت على الاستبيان بأن وسيلة الاتجار ليست ركنا ضروريا من أركان جريمة الاتجار بالأطفال المحلية، بينما اعتبرت بعض القوانين تلك الوسائل ظروفًا مشدّدة للجريمة الأصلية (بلجيكا والجمهورية الدومينيكية ولاتفيا ومالطة). وأشار الثلث الباقي من الردود إلى قوانين وطنية تنص على وسيلة الاتجار كركن من أركان جريمة الاتجار بالأطفال. وكان أحد الأسباب المذكورة في تلك الردود هو أن جريمة الاتجار الرئيسية تعرّف عموما بالنسبة لجميع الأشخاص والوسائل المستخدمة والأغراض (السلفادور). وكان تبرير آخر يفهم ضمنا في الردود هو أنه يعتبر من الملائم أن يتضمن النص التشريعي وأن يصف أيضا ظروفًا معينة من السلوك التعسفي تجاه الأطفال، خاصة وأن الاتجار بالأطفال شكل مشدّد من الجريمة الأساسية (بيلاروس واليونان). وأفادت البرتغال بأن تشريعها لا يعتبر وسيلة الاتجار ضرورية إلا في حالات الاتجار بالقصر إلى بلدان

أجنبية لأغراض الدعارة أو خلاف ذلك من أفعال ذات صلة. ولم تقدّم بولندا والكويت أي تفسيرات إضافية تأييدا لردودهما. وأشارت البرازيل إلى جرائم ضد الأطفال تنص عليها في تشريعاتها وتتضمن بعض وسائل الاتجار المنصوص عليها في التعريف الوارد في البروتوكول كأشكال من السلوك الإجرامي الأساسي، مثل اختطاف القصر والمراهقين، وبيع الأطفال أو التلاميذ "بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية" واستغلال السلطة ضد القصر والمراهقين.

٣٠- ويمكن أن يشكّل استعراض عام لمجموع النهوج الوطنية المتبعة تجاه الاتجار بالأشخاص ككل وعناصره (الأفعال والوسائل والغرض) أساسا لمناقشات إضافية في مؤتمر الأطراف، تركز على أفضل طريقة لتحقيق وضوح الاستجابات التشريعية واتساقها. والافتضاء الإلزامي المنصوص عليه في بروتوكول الاتجار بالأشخاص هو تجريم سلوك الاتجار بالأشخاص كمجموعة مؤتلفة من عناصره لا تلك العناصر ذاتها. فلا يلزم تجريم عناصر فردية مذكورة في تعريف "الاتجار بالأشخاص"، مثل القسر أو الاختطاف أو الدعارة،^(٢٥) إلا أن الدول الأطراف لا تُمنع من تجريم أفعال إضافية تقابل تلك العناصر ويمكنها أيضا أن تعزّز الغرض من البروتوكول (انظر أدناه).

٣١- والتشديد على اقتضاء العقوبة على الاتجار بالأشخاص كفعل مركّب يدمج ويؤلف العناصر التعريفية الثلاثة للفعل المرتكب والوسيلة المستخدمة والغرض المتوخى له أهمية خاصة لتعزيز استجابات تشريعية أكثر فعالية لهذه المشكلة. وعلى العكس من ذلك، قد يثبت أن التركيز فقط أو بشدة على، مثلا، عنصر التحرك والنقل ليس إلا نهجا جزئيا في حالات كثيرة. ففي الواقع كثيرا ما لا يكون من الواضح وقت التحرك أو النقل إذا كان الشخص المعني أو الأشخاص المعنيون متّجرا به أو بهم. فقد لا يعلم الضحايا أنفسهم ولا المسؤولون عند الحدود الغرض النهائي من النقل، ولا الظروف النهائية القائمة في بلد المقصد. وإضافة إلى ذلك، ليس من الواضح دائما وقت التحرك إذا كان الغرض منه هو الاستغلال. وعادة ما لا يتضح أن الاتجار قد تم إلا عند المكان المقصود حيث يتعرّض الأشخاص للاستغلال في مختلف أشكاله. فحتى تلك النقطة قد يكون التحرك لأسباب أخرى (مشروعة أو غير مشروعة). وبالتالي يجب أن ينظر إلى الاتجار بالأشخاص ومعاملته بجملته كنشاط يبدأ من خلال ارتكاب أفعال معرفة معينة ولكنها تؤدي أيضا إلى غرض استغلالي، مع اشتغالها على الوسائل المستخدمة للسيطرة على الضحية، والتي تكون ذات أهمية حاسمة للتحقق من عدم موضوعية موافقة الضحية.

٣٢- وفي سياق مناقشة الموضوع، ربما يكون من المناسب التركيز على القيمة المضافة لتعريف الاتجار بالأشخاص الوارد في البروتوكول وعلى أنه يمثّل توحيدا مفاهيميا يستند إلى

توافق الآراء ويهدف إلى تيسير تقارب النهوج الوطنية المتبعة حيال تحديد جريمة الاتجار. والمقصود من ذلك، بدوره، أن يكون بمثابة إطار لتجريم أفعال إجرامية محلية تساعد على تعزيز التعاون الدولي الكفؤ والفعال في تحري حالات الاتجار وملاحقتها قضائياً. وربما يكون موضوع آخر للبحث هو أن الاتجار بالأشخاص يمكن أن يحدث داخلياً في أحد البلدان، على خلاف جرمي تهريب المهاجرين أو الاتجار بالأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة.

٣٣- وربما يود مؤتمر الأطراف أن ينظر في مسائل عملية تتعلق باقتضاءات بروتوكول الاتجار بالأشخاص المتعلقة بتعريف الاتجار بالأشخاص، مثل عدم موضوعية موافقة الضحايا عندما تستخدم وسائل الاتجار المنصوص عليها أو عدم مراعاة تلك الوسائل في حالة الاتجار بالأطفال. وسوف تكون مناقشة تلك المسائل وثيقة الصلة بشكل خاص عند النظر في تنفيذ الفصل الثاني من البروتوكول والتدابير التي تتخذها السلطات الوطنية في الدول الأطراف لمساعدة ضحايا الاتجار بالأشخاص وحمايتهم.

٢- التمييز بين الاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين

٣٤- أشارت معظم الدول التي ردت على الاستبيان إلى أن تشريعها الوطني يتناول الاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين منفصلين بسبب اختلاف طبيعتهما، إما من حيث موافقة الشخص المنقول أو من حيث الغرض النهائي من الاستغلال (انظر أيضاً التقرير التحليلي عن تنفيذ بروتوكول المهاجرين (COTC/COP/2005/4)). والانحرافات الوحيدة عن هذه القاعدة العامة أبلغت عنها دول تفتقر إلى تشريعات بشأن الاتجار (أنغولا وجامايكا) والتهريب (كوستاريكا) أو دول لا يميّز تشريعها بين الجريمتين (ماليزيا وميانمار).

٣٥- إلا أنه ينبغي ملاحظة أنه كثيراً ما يصعب، كما ثبت من التجربة، التحقق مما إذا كانت حالة معينة تدخل ضمن تعريف الاتجار بالأشخاص أو تهريب المهاجرين، نظراً إلى أن النشاطين لهما بعض العناصر المشتركة. ويبدو أنه من المحتمل أن تستهل السلطات المختصة بالتحري تحريات تتعلق بالتهريب قد تركز فيما بعد على الاتجار بالبشر إذا ما ظهرت أدلة إضافية. وفي تلك الحالات ينبغي إيلاء الاهتمام الملائم بالتمييز الواجب من أجل تجنّب الأوضاع التي قد لا يُمنح فيها ضحايا الاتجار الحماية التي يتوخاها بروتوكول الاتجار بالأشخاص. ولذلك يهّم أن تبادر الدول الأعضاء التي لم تضمن بعد وجود الإطار القانوني المناسب الذي يفرّق على نحو دقيق بين الجرائم المعنية وبالتالي يحدّد الاستجابات المناسبة من جانب العدالة الجنائية إلى أن تفعل ذلك. كما سوف يساعد ذلك بدوره على زيادة دراية

العاملين في القضاء وفي مجال إنفاذ القانون بالمفهومين، مما يقلل من خطر عدم اليقين أو التضارب عند أداء عملهم الاعتيادي.

٣- تجريم الأفعال المنفردة المتصلة بالاتجار بالأشخاص

٣٦- لا تُمنع الدول الأطراف في بروتوكول الاتجار بالأشخاص من أن تجرم في تشريعاتها المحلية أي سلوك فردي يتعلق بأي من مراحل عملية الاتجار، وهو ما سبقت الإشارة إليه أعلاه. ولذلك طُلب أيضا إلى الدول التي أفادت في ردودها بأن الاتجار بالأشخاص ليس مجرماً بموجب قوانينها الوطنية وفقاً لاقتضاءات البروتوكول أن توفر أيضا معلومات بشأن أي أفعال منفردة تجرم محليا وتتصل بالاتجار بالأشخاص. وتلقّت الأمانة ردودا من بلدان أفادت بأنه يجري النظر في تشريع جديد (تونس وجنوب أفريقيا)، كما جاءت ردود تفيد بأن الاتجار بالأشخاص معرّف محليا وفقاً للبروتوكول (بيرو والسلفادور)، فيمكن ذلك شمول نهج وطنية إضافية تتبع صوب تجريم كل من جريمة الاتجار الأساسية والجرائم المنفصلة المتعلقة بها.

٣٧- وكان من بين الأفعال المنفردة المتعلقة بالاتجار بالأشخاص التي حددها الدول التي ردت على الاستبيان ما يلي: جرائم ضد الحرية الجنسية، وهي تتضمن الإكراه على الدعارة وتيسيرها وتشجيعها (استونيا، البرازيل، بيرو،^(٢٦) السلفادور، ليتوانيا، ماليزيا، نيجيريا)، والقوادة (استونيا)، والدعارة التي تشمل القصر والسياحة الجنسية المتعلقة بأطفال (استونيا وبيرو)، واستخدام القصر في الأعمال الإباحية (استونيا والسلفادور)، وإفساد القصر (البرازيل والسلفادور)، بما في ذلك شكله المشدّد (السلفادور)، والاعتصاب (جنوب أفريقيا). وكان من بين الجرائم الأخرى التي أبلغ عنها استغلال تسوّل الطفل، بما في ذلك إقرار ظروف مشدّدة إذا كانت جماعة إجرامية منظمة متورطة في ذلك (تونس)، واستئصال الأعضاء على نحو غير مشروع (استونيا وشيلي)، والإخافة (جنوب أفريقيا)، والاختطاف والخطف (استونيا وجنوب أفريقيا وهندوراس)، والاحتجاز غير المشروع (شيلي)، وأخذ الرهائن واستعباد الأطفال وبيعهم أو شراؤهم (استونيا)، وعمل الأطفال والسخرة (جنوب أفريقيا)، والاعتداء بمختلف أشكاله (جنوب أفريقيا)، وغسل الأموال (استونيا وشيلي)، والدخول غير المشروع (جنوب أفريقيا)، والاحتجاز (شيلي)، والفساد (جنوب أفريقيا). وأفادت سويسرا بأنه وفقا لقانون الدعوى يشمل مصطلح "الاتجار بالبشر" جميع مراحل عملية الاتجار بالأشخاص.

٣٨- وكما ذكر أعلاه، يمكن أن يدعم خيار الملاحقة القضائية للجرائم المتصلة أغراض بروتوكول الاتجار بالأشخاص وأن يكون مفيدا للدول التي لا يوجد فيها بعد فعل إجرامي قائم بذاته أو حيث لا تجسّد العقوبات بما فيه الكفاية مدى خطورة الجريمة. وقد تكون هناك أيضا حالات لا تكفي فيها الأدلة الموجودة كأساس لملاحقة جريمة الاتجار بالأشخاص، إلا أنّها قد تكون كافية لملاحقة جرائم متصلة. وقد تكون ملاحقة المتهمين بارتكاب جرائم إضافية أو متداخلة مفيدة أيضا لإثبات خطورة عملية اتجار معينة أمام المحكمة. ففي بعض الحالات، مثلا، قد لا تُكشف كليا الأدلة المتعلقة بجوانب معينة من عملية اتجار، مثل مجموع عدد الضحايا، أو طول فترة تنفيذ العملية، أو الفساد المتعلق بها، أو خطورة ما لحق بالضحايا من ضرر، إلا بتوجيه اتهامات إضافية تتعلق بجرائم متصلة أمام المحكمة.

٤- تجريم الشروع في ارتكاب جريمة الاتجار بالأشخاص

٣٩- رغم أن الالتزام بتجريم الشروع في ارتكاب جريمة الاتجار بالأشخاص يخضع لنفس المفاهيم الأساسية للنظام القانوني للدول الأطراف (الفقرة ٢ (أ) من المادة ٥) أكدت معظم الردود الواردة من الدول تجريم المسؤولية الجنائية على الصعيد المحلي لكل من يشرع في ارتكاب جريمة الاتجار الأساسية. ولم يبلغ إلا عن عدد قليل من الاستثناءات في الدول التي تفتقر إلى نص قانوني في هذا الشأن (أذربيجان وجامايكا). وقدّم بلد واحد (الفلبين) ردًا سلبيًا استنادًا إلى أن تشريعه لا يتضمن نصًا يحكم أيًا من مراحل الاتجار، وأشار في الوقت نفسه إلى أن القانون الخاص بإساءة معاملة الأطفال واستغلالهم يتناول أفعالًا معينة باعتبارها شروعا في ارتكاب جريمة الاتجار بالأطفال، رغم أن تلك الأفعال لا يتناولها البروتوكول. ولم تتضمن المعلومات المقدّمة مسائل أكثر تحديدا تتعلق بما هو الذي يشكّل الشروع بالضبط، في قضايا الاتجار. وفي هذا الصدد، أفادت بعض الدول بأن الأحكام العامة في التشريع الوطني تنظّم تلك المسائل (السلفادور وأنغولا وموريشيوس).

٤٠- وسواء استخدم أو لا يستخدم مفهوم أكثر اتساعا أو أكثر حصرا لتحديد التصرف الفعلي اللازم تحقيقا لنية ارتكاب الجريمة الأصلية يمكن أن يكون خيار ملاحقة الشروع تدبيرا فعالا، خصوصا في الحالات التي تستغرق فيها عملية الاتجار فترة طويلة نسبيا وتعرضها أحيانا سلطات إنفاذ القانون قبل إكمالها. وإضافة إلى ذلك، ونظرا للصعوبات التي كثيرا ما تواجهها السلطات المعنية بجمع الأدلة الكافية لتقديم قضية اتجار، يمكن زيادة تعزيز ذلك الخيار بتجريم الأفعال المنفردة المتصلة بالاتجار بالأشخاص، فيضمن بذلك عدم إفلات

أي عنصر من عناصر النشاط الإجرامي من العقاب (انظر أيضا التقرير المقابل عن تنفيذ بروتوكول المهاجرين (CTOC/COP/2005/4)).

٥- تجريم المساهمة كشريك في جريمة الاتجار بالأشخاص

٤١- تلزم الفقرة ٢ (ب) من المادة ٥ من البروتوكول الدول الأطراف بأن تجرم كل أفعال المساهمة كشريك في جريمة الاتجار الأساسية. وأفادت معظم الدول التي ردت على الاستبيان بأن تلك الأفعال مجرمة قبي نظمها القانونية المحلية. وقدم أحد البلدان رداً سلبياً بسبب عدم وجود تشريع (جامايكا). وفي بعض الحالات تضمنت الردود معلومات أكثر تحديداً عن أنواع المساهمة في جريمة الاتجار الأساسية. ولكن أشير عموماً إلى تطبيق الأحكام العامة المنصوص عليها في قانون العقوبات المحلي أو تشريع آخر وثيق الصلة بالموضوع.

٦- تجريم تنظيم أو توجيه أشخاص آخرين لارتكاب جريمة الاتجار بالأشخاص

٤٢- عملاً بالفقرة ٢ (ج) من المادة ٥ من البروتوكول، تلزم الدول الأطراف بتجريم كل أفعال تنظيم أو توجيه أشخاص آخرين لارتكاب جريمة الاتجار الأساسية. وشملت الحالات الوحيدة التي اختلفت عن القاعدة العامة دولاً تفتقر إلى تشريع محدد (أنغولا وجامايكا) أو لديها أحكام عامة يمكن أن تكون منطبقة (موريشيوس)، أو، أخيراً، دولاً يجري العمل فيها على استعراض الإطار القانوني المناسب لتناول هذه المسألة أيضاً (إيسلندا وبيرو).

٤٣- ويمكن النظر في الردود الواردة بشأن هذه المسألة مع الردود المقابلة لها الواردة من الدول بشأن مسألة تنظيم وارتكاب جرائم خطيرة تكون ضالعة فيها جماعة إجرامية منظمة (الفقرة ١ (ب) من المادة ٥ من الاتفاقية) التي تُعالج في سياق التقرير عن تنفيذ الاتفاقية (CTOC/COP/2005/2). وفي هذا الصدد، ينبغي ملاحظة أن القدرة المؤكدة على تجريم المسؤولية الجنائية على الصعيد المحلي للأشخاص الذين يصدر عنهم أوامر بهدف تنظيم أو توجيه ارتكاب جريمة الاتجار الأصلية ولكن لا يتورطون في ارتكاب الجريمة نفسها تتميز بالتعامل بشكل فعال مع خطط أو شبكات أكثر تنظيماً للاتجار تنطوي على أفعال يرتكبها أكثر من شخص واحد والعلاقات بين المرتكبين، دون الحاجة إلى اللجوء إلى اقتضاء ضلوع جماعة إجرامية منظمة (انظر الفقرة ٢ من المادة ٣٤ من الاتفاقية). ويمكن أيضاً أن يكون هذا الخيار مفيداً لدى التعامل مع جماعات صغيرة من المتجرين تعمل دون ارتباط وثيق بينها وتخصص عادة في جانب مختلف من سلسلة عملية الاتجار، مثل التجنيد أو التنقل أو الإدارة.

باء- الصعوبات المصادفة والمساعدة المطلوبة

٤٤- أشار عدد من البلدان إلى صعوبات محددة عرقلت اعتماد تشريعات وطنية وافية من أجل تنفيذ أحكام البروتوكول. وكان من بين تلك الصعوبات نقص الموظفين المتمرسين والافتقار إلى السياسات العامة اللازمة لمنح أولوية عليا لهذه المسألة (موريشيوس)، وقلة الخبرة فيما يتعلق بأثر الاتجار بالأشخاص وما يشكله ذلك من تحديات (جامايكا)، ووجود مشاكل ومواطن ضعف إدارية تعوق إنشاء القدرة المؤسسية اللازمة (ماليزيا)، إضافة إلى نقص اللوائح اللازمة لتنفيذ التشريع المناسب (الجمهورية الدومينيكية). وأشارت جمهورية مولدوفا والفلبين إلى الحاجة إلى مساعدة في توفير المعلومات التي طلبها الاستبيان.

٤٥- ولذلك شددت بعض الردود على الحاجة إلى توفير مساعدة تقنية تركز على تعزيز القدرات المحلية للعدالة الجنائية وإنفاذ القانون، من أجل مكافحة الاتجار بالأشخاص. وأشارت شيلي، على وجه الخصوص، إلى أهمية تلك المساعدة التقنية المقدمة من بلدان لديها المزيد من الخبرة والموارد في هذا الميدان، بينما حددت جامايكا وموريشيوس المساعدة في صوغ التشريعات التي تجسد المعايير الدولية والتي تكون متمشية مع الاحتياجات المحلية كأحد العناصر الرئيسية في برامج المساعدة التقنية المحتملة. وشددت الدول على أهمية برامج التدريب المخصصة للمسؤولين في مجال العدالة الجنائية، ومن بينهم المسؤولون عن إنفاذ القانون والقضاة والمحققون وعلماء النفس المتخصصين (السلفادور وإكوادور). كما أشارت السلفادور إلى الحاجة إلى دعم مخططات حماية الضحايا والإصلاحات التشريعية المناسبة.

جيم- المساعدة التقنية المقدمة

٤٦- أفادت عدة بلدان بأنها شاركت في برامج ومشاريع مختلفة للمساعدة التقنية من أجل منع ومكافحة الاتجار بالأشخاص، نُفذت إما ثنائياً أو من خلال منظمات دولية. فأبلغت كل من ألمانيا والبرتغال وفرنسا بشأن التعاون مع الأمانة في تنفيذ مشاريع للتعاون التقني تركز على الاتجار بالأشخاص، بينما أشارت كندا إلى دعمها المالي لأنشطة الأمانة ذات الصلة. وأفادت البرتغال بأن سلطاتها الوطنية قد اضطلعت بأنشطة متخصصة في المساعدة التقنية كانت تهدف إلى تسجيل الاحتياجات التشريعية ذات الصلة على الصعيد الوطني وإنشاء الإطار القانوني المناسب الذي ييسر تطبيق صكوك الأمم المتحدة الخاصة بمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، بما في ذلك بروتوكول الاتجار بالأشخاص.

٤٧ - وأشارت بلدان أخرى إلى تعاونها مع منظمة الأمن والتعاون في أوروبا (ألمانيا وفرنسا) أو مع منظمات الشرطة الدولية، مثل المنظمة الدولية للشرطة الجنائية أو مكتب الشرطة الأوروبي أو هيئة رؤساء أجهزة الشرطة التابعة لرابطة أمم جنوب شرق آسيا (اسبانيا وسويسرا وماليزيا وناميبيا). وأبلغت ألمانيا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية واليونان بشأن المشاركة في مشاريع وبرامج تابعة للاتحاد الأوروبي (دافني وآجيس وفار). وإضافة إلى ذلك، أبلغت المملكة المتحدة بشأن مشروع منفصل يموله الاتحاد الأوروبي ويستند إلى شراكات بين دول أعضاء.

٤٨ - كما أشارت ألمانيا والمملكة المتحدة إلى تعاونها مع منظمات دولية أخرى تساهم في مكافحة الاتجار بالأشخاص (منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) ومنظمة العمل الدولية والمنظمة الدولية للهجرة). وأشارت ألمانيا بوجه خاص إلى دعمها لمشروع خاص باليونيسيف لإعادة دمج الأطفال المتأثرين بالحرب في أفغانستان. كما ذكرت إنشاء مشروع قطاعي عبر إقليمي لمكافحة الاتجار بالنساء يهدف إلى توفير مساعدة ومشورة للمؤسسات الحكومية وكذلك المنظمات غير الحكومية والحكومية الدولية.

٤٩ - وأبلغت ناميبيا بشأن مبادرات إقليمية (منظمة التعاون الإقليمي لرؤساء الشرطة في الجنوب الأفريقي)، وإيسلندا (الحملة المشتركة بين بلدان الشمال الأوروبي وبلدان البلطيق لمكافحة الاتجار بالمرأة). وأشارت جنوب أفريقيا إلى تعاونها مع رابطة المدعين العامين الأفريقيين ودعمها لعمل الرابطة. وذكرت تونس تعاونها مع بلدان أخرى من خلال منظومة الأمم المتحدة، خصوصا في مجال المساعدة التقنية، بهدف منع ومكافحة الاتجار بالأشخاص، وكذلك جهودها في هذا الصدد في إطار الاتحاد الأفريقي وجامعة الدول العربية.

٥٠ - وتضمنت أنشطة التدريب التي أبلغت بلدان أخرى بشأنها تبادل المعلومات (اسبانيا وسويسرا وناميبيا)، وتدريب ضباط الشرطة الأجانب (اسبانيا)، وتدريب شرطة الحدود ورفع مستوى معادتها (ألمانيا)، وتبادل المشورة بشأن التشريع وأساليب العمل (ناميبيا)، وتنظيم حلقات العمل والحلقات الدراسية التدريبية ذات الصلة، إضافة إلى توفير مساعدة قانونية (اليونان)، وتقديم مساعدة في مسائل معيارية تتعلق بالاتجار بالأشخاص (إكوادور)، وبرامج تدريب مختلفة في البلدان الأصلية (تركيا). وأخيرا، أبلغت المملكة المتحدة بشأن إنشاء وحدة استخبارات مركزية في بوخارست للتركيز على الجريمة المنظمة المتصلة بالهجرة في رومانيا. وأبلغت نيوزيلندا بشأن تعاونها مع أستراليا في صوغ أحكام نموذجية سوف تدرج في تشريعات مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية في الدول الجزرية في المحيط الهادئ.

وقدّم تمويل في ذلك السياق لعدد من صائغي النصوص القانونية للعمل مع حكومات تلك الدول من أجل وضع القوانين التنفيذية ذات الصلة واعتمادها.

ثالثاً - ملاحظات ختامية

٥١ - أوضحت المعلومات المقدّمة من الدول ردّاً على الاستبيان بشأن الاتجار بالأشخاص أنه قد اتخذت إجراءات في معظم الدول بغية ضمان وجود الترسنة التشريعية اللازمة لمعالجة ظاهرة الاتجار بالأشخاص المعقدة. بيد أنه، فيما بعد وجود إطار معياري لمكافحة الاتجار على الصعيد الوطني، هناك حاجة إلى مزيد من العمل من أجل تعزيز اتساق الاستجابات التشريعية الوطنية مع مفاهيم البروتوكول واقتضائه. وربما يود مؤتمر الأطراف أن ينظر في سبل مساعدة البلدان في استعراض أطرها القانونية أو مواصلة تعديلها وترشيدها تحقيقاً لذلك. وفي ذلك السياق، ينبغي أن يكون تعزيز أنشطة التعاون التقني وتحسينها، وخصوصاً دعماً لجهود البلدان النامية والبلدان ذات الاقتصاد الانتقالي، من أجل بناء القدرة اللازمة لدمج أحكام البروتوكول كلياً وبانتظام في نظمها القانونية المحلية، في مقدّمة العمل المقبل والعمل والمبادرات ذات الصلة التي تضطلع بها الأمانة في هذا الميدان كما ينبغي مواصلة تعزيزها.

٥٢ - تتوقف فعالية المساعدة التي يمكن أن يوفرها مؤتمر الأطراف إلى حد كبير على مدى توافر المعلومات عن البرامج والخطط والممارسات الوطنية وعلى شمولها ودقتها، إضافة إلى التدابير التشريعية والإدارية المحلية الرامية إلى تنفيذ البروتوكول. وبالتالي، يرجح من الدول التي لم تردّ على الاستبيان أن تيسر عمل الأمانة وأن تقدّم المعلومات التي يطلبها مؤتمر الأطراف. وينبغي بالأخص للدول الأطراف في بروتوكول الاتجار بالأشخاص أن تتذكر التزاماتها المتعلقة بالإبلاغ، بموجب الاتفاقية ذاتها (الفقرة ٥ من المادة ٣٢). فلا يمكن ضمان كفاءة آلية الإبلاغ في دعم وظيفة مؤتمر الأطراف إلا عندما تكون المعلومات المتاحة شاملة وتمثّل أكبر عدد ممكن من النهوج الوطنية لا جزءاً منها لا يشمل إلا أقل من نصف الدول الأطراف في البروتوكول.

٥٣ - ولما كان هذا الاستعراض الابتدائي لتنفيذ أحكام البروتوكول قد ركّز أولاً على تكييف القوانين الوطنية أساساً، وخصوصاً عناصرها المتعلقة بالترحيم، وفقاً لاقتضاءات البروتوكول، سوف يواصل تنظيم المعلومات التي قدّمتها بالفعل الدول الأطراف وسوف تدمج بمواد إضافية سترد في مراحل لاحقة عملاً ببرنامج عمل مؤتمر الأطراف. وقد تقرّر بالفعل أن تلك المواد سوف تركّز على جوانب أخرى من السياسات والاستراتيجيات

الوطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص، بما في ذلك أساليب وإجراءات وقائية لحماية ضحايا الاتجار. وسوف يمكن استخدام تلك المعلومات المتعددة الأوجه مؤتمر الأطراف من أن يؤدي وظائفه المتعلقة بتنفيذ البروتوكول بأسلوب يتسم بمزيد من الكفاءة، وذلك بمساعدة الدول الأطراف في البروتوكول في تعزيز نهج كلي إزاء الاتجار سوف يركز على مزيج من التدابير القمعية ضد المتجرين وملاحقتهم قضائياً، من ناحية، والمنع إضافة إلى حماية ضحايا الاتجار ومساعدتهم، من ناحية أخرى.

الحواشي

(1) تعني العبارة "mutatis mutandis" [في النص الانكليزي] "مع ما تقتضيه الظروف من تعديلات" أو "مع إجراء التعديلات اللازمة". وبالتالي، تعدل أحكام الاتفاقية التي تنطبق على البروتوكول بموجب الفقرة ٢ من مادته الأولى أو تفسر بحيث يكون لها نفس المعنى أو المفعول الأساسي في البروتوكول والاتفاقية. (انظر الملاحظات التفسيرية للوثائق الرسمية (الأعمال التحضيرية) لعملية التفاوض حول اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحق بها، الملحوظة على الفقرة ٢ من المادة ١ من بروتوكول الاتجار بالأشخاص، الواردة في الفقرة ٦٢ من الوثيقة A/55/383/Add.1).

(2) فهم مؤتمر الأطراف أن الاستبيان الذي وضع وفقاً للتوجيهات الواردة في مقرر المؤتمر ٥/١ (انظر الباب جيم) لن يتضمن أسئلة عن تنفيذ المادتين ٦ و ٩ من البروتوكول.

(3) وردت ردود على الاستبيان بشأن تنفيذ بروتوكول الاتجار بالأشخاص من الدول التالية:

(أ) الدول الأطراف: الاتحاد الروسي، أذربيجان، اسبانيا، استونيا، اكوادور، البحرين، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بولندا، بيرو، بيلاروس، تركيا، تونس، جامايكا، جنوب أفريقيا، رومانيا، السلطادور، سلوفاكيا، السويد، شيلي، فرنسا، الفلبين، قبرص، كرواتيا، كندا، كوستاريكا، لاتفيا، ليتوانيا، مالطة، المكسيك، موريشيوس، ميانمار، ناميبيا، نيجيريا، نيوزيلندا، هولندا؛

(ب) الدول الموقعة: ألمانيا، إيسلندا، الجمهورية التشيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية مولدوفا، سري لانكا، سويسرا، فنلندا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، النمسا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان؛

(ج) الدول غير الموقعة: أفغانستان، أنغولا، الصين، الكويت، ماليزيا، هندوراس.

ولم تردّ الدول التالية الأطراف في البروتوكول على الاستبيان حتى ٢٩ تموز/يوليه ٢٠٠٥: الأرجنتين، أرمينيا، ألبانيا، أوروغواي، أوكرانيا، باراغواي، بلغاريا، بليز، بنما، بنن، بوتسوانا، بوركينا فاسو، البوسنة والهرسك، تركمانستان، الجزائر، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية تنزانيا المتحدة، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً، جيبوتي، الدانمرك، الرأس الأخضر، رواندا، زامبيا، سانت كيتس ونيفيس، سلوفينيا، السنغال، سيشيل، صربيا والجبل الأسود، طاجيكستان، عُمان، غامبيا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، فنزويلا (جمهورية-البوليفارية)، قيرغيزستان، كولومبيا، كينيا، ليبريا، ليسوتو، مالي، مصر، ملاوي، موريتانيا، موناكو، النرويج، النيجر، نيكاراغوا.

(4) وفقاً للمادة ٣ من بروتوكول الاتجار بالأشخاص، تقسم جريمة "الاتجار بالأشخاص" إلى ثلاثة عناصر مقومة يجب أن تُعالج معاً: أفعال إجرامية ("تجنيد أشخاص أو نقلهم أو تقيلهم أو إيواؤهم أو استقبالهم")، والوسائل المستخدمة لارتكاب تلك الأفعال ("التهديد بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو استغلال السلطة أو استغلال حالة استضعاف، أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو

- مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر"، والأهداف (أشكال الاستغلال)، بما فيها، كحد أدنى، "استغلال دعارة الغير أو سائر أشكال الاستغلال الجنسي، أو السخرة أو الخدمة قسرا، أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق أو الاستعباد أو نزع الأعضاء".
- (5) توسيع نطاق الحماية ليشمل الرجال والأطفال وتعديلات لتوسيع نطاق المسؤولية الجنائية بحيث يشمل الأشخاص الذين يعملون كوسطاء في ارتكاب الجريمة.
- (6) التركيز على زيادة فعالية نظام العدالة الجنائية الوطني وتوفير المزيد من المساعدة لضحايا الاتجار بالأشخاص، إضافة إلى إصلاح قواعد الاستدلال والتحري.
- (7) لم تفد إلا البرتغال ونيوزيلندا خلافا لذلك.
- (8) باستثناء نيوزيلندا.
- (9) باستثناء نيوزيلندا.
- (10) باستثناء بيرو.
- (11) باستثناء بيرو.
- (12) باستثناء أذربيجان وبيرو وجمهورية تنزانيا المتحدة وهندوراس.
- (13) باستثناء أذربيجان وبيرو وجمهورية تنزانيا المتحدة والسلفادور وهندوراس.
- (14) باستثناء أذربيجان وإكوادور وبيرو وجمهورية تنزانيا المتحدة والسلفادور وهندوراس.
- (15) باستثناء أذربيجان وبيرو والسلفادور وهندوراس.
- (16) باستثناء أذربيجان وبيرو والسلفادور وهندوراس.
- (17) باستثناء أذربيجان والسلفادور وهندوراس.
- (18) باستثناء أذربيجان والسلفادور وهندوراس.
- (19) باستثناء أذربيجان وبيرو وبيلاروس ونيوزيلندا وهندوراس.
- (20) باستثناء البرتغال وبيرو وجمهورية تنزانيا المتحدة وكوستاريكا.
- (21) باستثناء إيسلندا والبرتغال وجمهورية تنزانيا المتحدة ونيوزيلندا.
- (22) باستثناء إكوادور وإيسلندا والبرتغال وتركيا وجمهورية تنزانيا المتحدة ولاتفيا ونيوزيلندا.
- (23) باستثناء إكوادور والبرتغال وبيرو وجمهورية تنزانيا المتحدة وفرنسا. وأفادت كوستاريكا بأن القانون لا ينص على الغرض من استئصال الأعضاء إلا في سياق الاتجار بالقصر ولكن لا ينص عليه عموما في سياق الاتجار بالأشخاص. وأشارت ألمانيا إلى أن تشريعاتها المحددة الخاصة بنقل الأعضاء تتناول الاتجار بالأعضاء ونزعها.
- (24) إكوادور، ألمانيا، البرازيل، البرتغال، بيرو، الجمهورية الدومينيكية، رومانيا، سري لانكا، شيلي، كرواتيا، كوستاريكا، المكسيك، ميانمار، اليونان.
- (25) لا يرد تعريف في بروتوكول الاتجار بالأشخاص للمصطلحين "استغلال دعارة الغير" أو "سائر أشكال الاستغلال الجنسي"، فهو بذلك لا يؤثر في الطريقة التي تعالج بها الدول الأطراف الدعارة في قوانينها المحلية (انظر الملاحظات التفسيرية للوثائق الرسمية (الأعمال التحضيرية) لعملية التفاوض حول اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقة بها، الملحوظة على الفقرة الفرعية (أ) من المادة ٣ من بروتوكول الاتجار بالأشخاص (الفقرة ٦٤ من الوثيقة A/55/383/Add.1).

(26) أفادت بيرو أيضا بأنها تجرم كون الشخص زبونا لعاهرة.
